

### اثر اختلاف الفقهاء في كلمة الربا

لاشك ان الفقهاء اجهدوا انفسهم وكدوا اذهانهم لاستنباط علة الحكم الوارد في حديث النبي (ﷺ) انما كان غرضهم تعديّة الحكم الى ما وجدت فيه العلة. وكما اسلفنا سابقا تعددت مذاهبهم في تقرير العلة فلاشك ان الخلاف في المسائل التي يتعدى اليها الحكم بالقياس . وبالتالي وجدنا من توسع في التحريم بسبب العلة وهم الأحناف ومنهم من ضيق فيها وهم والحنابلة فقالوا في كل مكيل وموزون بجنسه هم الحنابلة وابي حنيفة واشترطوا لها التماثل والتقابض والحلول. ويشمل مذهبهم الحديد والنحاس والجص والنورة لكونها مكيلة وموزونة. وطائفة اخرى ذهبت الى تقرير الطعم مع الإدخار او الطعم والتمنية علة للربا، وهم المالكية والشافعية. وعليه فالمواد المذكورة سابقا كالحديد وغيرها مما هو مكيل وموزون غير مشمولة بالربا . واشترطوا ايضا التماثل والتقابض والحلول . فمثال كالسّمك تشتترط فيه المماثلة والتقابض ببيع السمك بجنسيه على المذهبين لكونه موزونا على المذهب الاول ولكونه مطعوما على المذهب الثاني.

#### المبحث الثاني :- الخيارات

يذكر الفقهاء في البيع خيارات كثيرة كخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار الغبن وغيرها . الا اننا سنتولى بالبيان اهم هذه الخيارات وهي خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب في مطالب ثلاثة

#### المطلب الاول - خيار الشرط -

١- **تعريفه:** هو من اضافة الشيء الى سببه، فالخيار مضاف والشرط مضاف اليه وسبب الخيار فيه : انه خيار يقترن بالعقد فيعطي الحق للعاقدين او لاحدهما في فسخ العقد او إمضائه في مدة معلومة .

**مثاله:** قول المشتري : اشتريت السلعة بكذا على ان لي الخيار كذا يوم، فيوافق البائع على شرطه وكذلك العكس في حال اشترط البائع في العقد بمتك السلعة بكذا على ان لي الخيار كذا يوم، فيوافق المشتري على ذلك اوفي حال يوافق كل منهما على ما شرطه الاخر

٢- **شرط الخيار:** ان يكون المدة معلومة فاذا كانت مجهولة كما لو قال مشترط الخيار: أولي الخيار الى هبوب الريح او الى نزول المطر او الى الابد او متى شئت فان مثل هذا الشرط او الشروط غير مقبولة عند الفقهاء وذلك لان الشرط معلق بالعقد، فلا تجوز الجهالة فيه ولان الاشتراط فيه على التأبيد او تعليقه على المشيئة يوفق التصرف في العقد اوفي المبيع الى الابد وهذا مما يتنافى مع العقد فلا يصح .

٣- **مشروعية خيار الشرط**: ثبت بما ورد في الصحيحين عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ان رجلا من الانصار يدعى حبان بن منقذ الانصاري كان يخدع في البيوع فشكى الى رسول الله (ﷺ) فقال له: اذا بايعت فقل لا خِلاية وفي رواية فقل لا خِلاية وانت بالخيار في كل سلعة ابتعها ثلاث ليال. ومعنى لا خِلاية: لا غبن ولا خديعة.

٤- **مدة خيار الشرط**: يراد بمدة خيار الشرط: المدة التي يشترطها صاحب الخيار لكي يعطي راية الاخر بالعقد وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذه المدة الى ثلاثة مذاهب

**المذهب الاول**: ذهب ابو حنيفة والشافعية وزفر من الاحناف الى ان اكثر مدة الخيار الشرط ثلاثة ايام فلا يجوز الزيادة عليها وحجة هذا المذهب مايلي

أ- حديث حبان بن منقذ المتقدم ووجهة الاستدلال به: ان خيار الشرط مخالف لمقتضى العقد، لان مقتضى العقد اللزوم ووجود الخيار فيه يوفقه ويجعل العقد غير لازم. لكن النص النبوي اجاز الخيار خلاف لمقتضى العقد لذلك ينبغي التوقف عند تقدير النص لمدة الخيار وهي ثلاثة ايام

ب - روي في منصف عبد الرزاق عن انس رضي الله عنه: (ان رجلا اشترى بعيرا واشترط الخيار اربعة ايام فابطل النبي (ﷺ) البيع وقال الخيار ثلاثة ايام.

ج - ان تشريع الخيار تم للحاجة والحاجة تندفع بثلاثة ايام ولو كانت الحاجة الاكثر من ذلك لقدره النبي (ﷺ) بأكثر

فما هو الاثر المترتب على راي هذا المذهب: لو اشترط صاحب الخيار اكثر من ثلاثة ايام فانه شرط فاسد يبطل العقد معه حتى لو اختار صاحب الخيار امضاء العقد قبل حلول اليوم الرابع فانه لا ينفعه، لأنه صادم عقدا باطلا وهذا عند **الشافعية وزفر** ودليل الشافعية ان الزيادة في المدة تتضمن زيادة في الثمن او محاباة وهذه الزيادة الساقطة من الثمن مجهولة فتنسحب الجهالة الى الثمن فيفسد البيع اما دليل **زفر** ان العقد فاسد وتقرر فسادة فهو لا يعود صحيحاً

وذهب **ابو حنيفة** الى ان العقد وان رافقة شرط فاسد، الا ان صاحب الخيار لو اختار امضاء العقد قبل حلول اليوم الرابع فان البيع صحيح ويمضي حكمه. **ودليله**: ان الفساد لم يتطرق الى العقد قبل حلول اليوم الرابع او لان الشرط فاسد وزال بعد اجازة صاحب الخيار للعقد فصار صحيحاً.

**المذهب الثاني**: ذهب الصحابان من الحنفية ووافقها الحنابلة الى جواز اشتراط لأكثر من ثلاثة ايام، وأن طال المدة بشرط ان تكون المدة معلومة.

**وصحة المذهب ما يلي**: ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اجاز الخيار الى شهرين ولان الخيار شرع للحاجة فيتقدر بقدرها وقدرها يعود الى مشترط الخيار.

وبمثل هذا قال الامامية ايضا لانهم استثنوا بيع الحيوان فلم يجيزوا الخيار فيه اكثر من ثلاثة ايام

المذهب الثالث : ذهب المالكية الى ان مدة خيار الشرط تتقرر بحسب الحاجة، فأجازوا في بيع الدار شهرا مثلا وفي بيع الدابة ثلاثة ايام ومقتضى ان بيع الفاكهة الطرية والخضر لا يزيد على يوم واحد ومع ذلك فلا يجوز عندهم اشتراط الاجل الطويل الذي يزيد عن حاجة اختيار المبيع او رفضه في المعتاد.

### مسائل متعلقة في خيار الشرط

س/متى يتم اسقاط خيار الشرط؟

ج/ يسقط خيار الشرط بالأختيار<sup>(١)</sup>، وذلك بلفظ صريح كقوله اجزت العقد او فنسخته او مضيته او بتصرف يدل على الاختيار كما لو عرض المشتري المبيع الذي فيه خيار للبيع او رهنه او وهبه.

كذلك يسقط الخيار<sup>(٢)</sup> فيما اذا لو مضت المدة المقررة للخيار ولم يصدر راي عن صاحب الخيار بالفسخ، ويسقط الخيار<sup>(٣)</sup> ايضا بهلاك المبيع بيد البائع او المشتري ويتقرر الضمان حسب ما قدره الفقهاء في محله.

س/ هل يتم وراثه الخيار ام لا؟

الجواب عنه : عن الفاظ واقوال وحقوق الميت تعتبر كالاموال فتدخل ضمن الميراث ام لا

مثال ذلك: لو مات صاحب الخيار البائع او المشتري في مدة الخيار فهل ان حق الاختيار لامضاء العقد او فسخه ينتقل الى ورثته فيكون لهم حق فسخ العقد او امصائه

فيه خلاف :

المذهب الاول: فيرى الحنفية ان صاحب الخيار لو مات فان الخيار يسقط ويعتبر البيع ماضيا وذلك لان الخيار مشيه وارادة وهذا لا يقبل الانتقال الى الورثة لان الذي ينتقل الى الورثة هو الاعيان.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة مثل الحنفية الى ان خيار الشرط لا يورث ويسقط بموت صاحب الخيار، الا ان يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيكون لورثته

المذهب الثالث : اما المالكية والشافعية والامامية فقد ذهبوا الى ان خيار الشرط يورث ويكون للورثة ما كان للميت لان الخيار حق ثابت لضمان صلاحية المال المشترك الذي سيؤول الى الورثة فصار كالأجل وخيار الرد بالعيب وخيار التعيين.

وأصل الخلاف : ان الجمهور يرون انتقال الحقوق كالأموال الى الورثة ضمن التركة اما الحنفية او من وافقهم فلا يرون ذلك.

## حكم العقد في مدة الخيار

قلنا ان العقد حين يقترن بالخيار اي (خيار الشرط) فان العقد يبقى موقوف على النفاذ، وهذا يتصور في حالة كون الخيار لهما، لان الخيار مانع من خروج البائع والمشتري لكن لو كان الخيار لاحدهما فان الفقهاء اختلفوا في ملكية المبيع هل ملك البائع لو يخرج الى ملك المشتري وحسب التفصيل الاتي

أ- ذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله : إن كان الخيار للبائع وحده فان العقد غير منفض في حصته من حيث نفاذ حكمه، فلا يزول المبيع عن ملكه والثمن وان خرج عن ملك المشتري لأنه ليس له خيار. لكنه لا يدخل في ملك البائع

كذلك اذا كان خيار الشرط للمشتري فان الثمن لا يخرج عن ملك المشتري اما .... فانه يخرج من ملك البائع لكنه لا يدخل في ملك المشتري.

ودليل الامام : ان العوضين لا يمكن ان يجمعوا في يد واحدة لأنه مخالف لحكم عقود المبادلة التي تتطلب اخذ ودفع.

ب- اما الصحابان فذهبا الى ان الثمن في الحالة الاولى يدخل في ملك البائع وفي الثانية ان المبيع يدخل في ملك المشتري. لأنه بعد تقدر خروج الشيء من ملك صاحبه فانه لا يمكن ان يبقى بدون مالك ولا عهد لنا به في الشرع .

ت- ذهب الحنابلة في ظاهر مذهبهم والشافعية في غير الاظهر ان الملك ينتقل بنفس العقد ولا فرق بين كون الخيار لهما او احدهما وذلك لان النبي (ﷺ) قال: ( من باع مباد وله مال فما له للبائع الا ان يشترط المبتاع ) وقال ايضا: ( ..... باع تمرأ بعد ان تؤبر فثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع ) متفق عليه

وجه الدلالة: ان النبي (ﷺ) جعل الملك للمبتاع بمجرد اشتراطه وهو عام في البيع ولانه بيع صحيح منقل الملك عقيب البيع الذي لا خيار فيه

ث- وذهب المالكية والشافعية في الاظهر، وهو رواية عن احمد وهو رأي الامامية ان الملك في مدة خيار الشرط للبائع ان كان الخيار له وللمشتري ان كان الخيار له وان خيار الشرط لا يخرج الملكية عن البائع ولا عن المشتري فالمبيع مملوك للبائع ان كان الخيار له والثمن مملوك للمشتري ان كان الخيار له **ودليل ذلك** ان البيع الذي فيه خيار عقد قاصر فلم ينقل الملك كالهبة قبل القبض.

مسألة في حالة اشتراط الخيار لغير العاقد : لو اشترط البائع والمشتري الخيار لأجنبي فهل له ذلك؟

في السألة رأيان:

١- الاول : يرى الحنابلة وابو حنيفة والصاحبان والشافعي في قول ان له ذلك ويعتبر الاجنبي وكلا عنه. لان الخيار يعتمد شرطهما ويفوض اليها وقد امكن تصحيح شرطهما وتنفيذ تصرفهما فلا يجوز الغاؤه مع امكان تصحيحه لقول النبي (ﷺ): (المسلمون على شروطهم) وبهذا يكون لكل من العاقد والاجنبي حق الفسخ.

٢- الثاني :ذهب الشافعية في قول اخر، يوافقه الحنابلة والامام زفر من الحنفية: الى ان اشتراط الخيار لأجنبي لايجوز لان الخيار من احكام العقد فيتعلق بالعاقد ولان الخيار امر متعلق بنظر العاقد لتحصيل الملك لنفسه فلا يكون لغيره .

### المطلب الثاني خيار الرؤية

**تعريفه:** هو ان يكون للمشتري الحق في امضاء العقد او منحه عند رؤية المعقود عليه اذا لم يكن راه عند انشاء العقد او قبله بوقت لا يتغير فيه عادة .

**سببه:** عدم رؤية محل العقد حين التعاقد او قبله فاذا كان قد راه مسقط خياره

وثبت هذا الخيار عند القائلين به بحكم الشرع من غير حاجة لاشتراطه في العقد بخلاف خيار الشرط والتعيين فانهما مشروطان ان العقد ويثبت كخيار العيب في العقود اللازمة التي يحتمل الفسخ كبيع الشيء المعين بالذات . والاجارة وقسمة الاموال القيمية كالاراضي والدواب والصلح على عين بعوض معين اما بيع الشيء المعين بالوصف كما في عقد السلم (بيع اجل بعاجل) فلا يثبت فيه خيار الرؤية

مشروعيته: من السنة قوله (صلى الله عليه وسلم) من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار اذا راه )

كما ويؤيده فعل عثمان بن عفان (رضي الله عنه): اذ باع ارضاً في البصرة لطلحة بن عبد الله (رضي الله عنه) , ولم يكونا رأياها، فقيل لعثمان: غبنت؛ فقال عثمان : (لا لي الخيار لأنني بعت مالم اره) وقيل لطلحة: انك قد غُبنْت؛ فقال: (لي الخيار لأنني اشتريت مالم اره). فحكما في ذلك جبير بن المطعم، ففضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة (رضي الله عنهم) ولم ينكر عليه احد. فكان اقرار منهم على مشروعية هذا الخيار



## حكم الخيار عند الفقهاء

اجاز جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية) خيار الرؤية في بيع العين الغائبة او غير المرئية

وادلتهم :-حدية (من اشترى شيئا لم يره .....الخ )

فعل عثمان رضي الله عنه من طلحة بن عبدالله رضي الله عنه الذي ذكرناه سابقا وسكوت الصحابة اجماع على اثباته وقد حكم به للمشتري للبايع

٣- وقالوا بان الشخص قد يحتاج الى شراء شئ غائب عنه يجعل له الخيار عند رؤيته دفعا للضرر عنه حينما يجد المعقود عليه غير موافق لفرضه او المقصوده وتحقيقا لرضاه المطلوب في العقود

٤- او ربما يكون من جهالة في المقصود عليه فلا تؤثر في صحة العقد لأنها لا تفضي الى النزاع بسبب اعطاء الخيار لمن لم ير محل العقد

٥- الرضا شرط ان العقد انه لا رضا بدون رؤية فكان الشرط مختلف فاقضى اثبات الخيار وذهب الشافعي في المذهب الجديد : لا ينعقد بيع الغائب اصلا سواء اكان بالصيغة ام بغير الصفة ولا يثبت خيار الرؤية لان في القعد غررا وجهالة قد تفضي الى النزاع بين العاقدين وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) عن بيع الضرر واما حديث (من اشترى مالم يره )فهو حديث ضعيف كما قال البيهقي او باطل كما قال الدارقطني

هناك قول للمالكية :فلم يجيزوا خيار الرؤية على اطلاقه بل انهم اجازوا بيع العين الفائية اذا وضعت للمشتري اذا كانت هذه الغيبة مما يؤمن معها ان تتغير صفة البيع واما اذا لم يكن الامر كذلك فللعاقد الخيار ويستفاد من ذلك ان بيع العين الغائبة بدون وصف لايجوز.

ومثل المالكية الحنابلة . في جواز بيع العين الغائبة مع وصف المبيع كالمسلم فاذا كان القبض يوجد المبيع على غير الصفة جازله الفسخ وان وجد كما وصف فلا يجوز له الفسخ وعلى هذا رأي الشافعية في غير الاظهر والامامية

من يثبت له خيار الرؤية : يثبت خيار الرؤية عند الحنفية والمالكية للمستهلك ، كالمشتري في البيع والمستأجر في الايجار اما الممتلك فلا يثبت له هنا الخيار وهو البائع والمؤجر عملا بما قضى به جبير بن مطعم بين عثمان وطلحة رضوان الله عليهم اجمعين ولان الملك يعرف ما يملكه عاده فلا ضرورة لثبوت الخيار له فاذا باع مالم يره وهو امر نادر كان مقصرا في حق نفسه فلا يستحق المطالبة بفسخ العقد اما الممتلك فلم يتمكن من رؤية محل العقد ولا سبيل اليه فكان من المصلحة منحه الخيار واثبت الحنابلة والظاهرية خيار الرؤية للملك كالبائع اذا باع مالم يرى .

### ما هو وقت ثبوت الخيار

يثبت الخيار للمشتري عند رؤية المعقود عليه لاقبلها فلو اجاز العقد قبل الرؤية لايلزم العقد ولايسقط الخيار وله ان يرد المعقود عليه لان النبي (صلى الله عليه وسلم ) اثبت الخيار للمشتري بعد الرؤية اما اذا فسخ قبل الرؤية صح الفسخ لان من اجل الخيار وانما لان العقد غير لازم وغير اللازم يجوز فسخه كالعقد الذي فيه خيار العيب وعقد الإجارة والايدياع .

### شروط ثبوت الخيار

يشترط لثبوت الخيار شروط والاصار العقد لازما وهي :

- ١- عدم الرؤية محل العقد عند انشاء العقد او قبله بزمن لايتغير فيه فان كان راه قبل العقد لايثبت له الخيار
- ٢- ان يكون محل العقد عينا معينة مشخصة من الاعيان كالارض والدار والدابة والسيارة اذا وصفت بما ينبغي عنها الجهالة المفضية الى النزاع لان للناس اغراض خاصة في الاعيان فثبت الخيار لينظر الممتلك هل يصلح له اولا ويظل له الخيار ولو وافق الوصف عند الحنفية
- اما المعين بالوصف لبالذات بان كان دينا موصوفا بالذمة كالمسلم فيه (المبيع الوجل لموسم الحصاد ) فلايثبت فيه خيار الرؤية لان المقصود عليه الموصوف ان وجد باوصافه المتفق عليها لزم العقد وان تخلف وصف بها لم يتحقق لعدم وجود محله
- ٣- ان يكون العقد مما يقبل الفسخ كما تقدم ، كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ونحوها لان هذه العقود فسخ برد هذه الاشياء فيثبت فيها الخيار
- اما ما لايقبل الفسخ كالزواج والخلع والصلح عن دم عمد ونحوها فلايثبت بها خيار الرؤية بسبب عدم رؤية المهر او بدل الخلع او عوض الصلح اذا كان شيئا معيناً كدار وارض معينة

كيفية الرؤية وهل يمتد الخيار  
الرؤية تكون لجميع المعقود عليه او لبعضه (رؤية الانموذج ) والضابط فيه انه يكفي رؤية مايدل على المقصود ويفيد المعرفة به

وذلك باي حاسة من الحواس بحسب طبيعة محل العقد فان كان من المطعومات يكون العلم به بالذوق وان كان من المشمومات كالروائح كانت معرفته بالشم وان كان من الملابس كالاقمشة كان العلم به باللمس وان كان من المرئيات كالدور والاراضي والحبوب كان العلم به بواسطة النظر بالنسبة للبصير

يمتد الخيار كما ذكر الكرخي وصححه الحنفية ان خيار الرؤية يثبت مطلقا في جمع العمر الا اذا وجد ما يستتقطه من رضا صريح الاقدام على تصرف بالمبيع يخرج به الى يد ثالث يعقد لازم كببيع المشتري المبيع الى اخر وتاجيره او هيبه وتم قبض الموهوب له الهية وقال بعض الحنفية خيار الرؤية يثبت مؤقتا الى نهاية امكان الفسخ بعد الرؤية فاذا راه ومنا يكفي لتقرير الفسخ ولم يفسخ فان خيار الرؤية يسقط بينما ذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية في غير الاظهر ان خيار الرؤية يثبت على الفور وهو يعني انه لم يفسخ عند الرؤية سقط خياره اما القول الاخر عند الشافعية فهو ان الخيار يمتد امتداد مجلس الرؤية وهو يعني ان صاحب الخيار اذا راي المبيع ثم فارقه ولم يفسخ سقط خياره

هناك في بعض الاحيان يكون المبيع معيبا في الارض كالبصل والفجل والجزر فالأكثر على منع بينه بسبب الجهالة وجوز المالكية شرط رؤية ظاهره واجاز الحنفية بيعه شرط قلع بصيغه باذن البائع والمشتري وبرؤية المقلوع يسقط خيار الرؤية بالنسبة للمقلوع

### التوكيل في الرؤية

لو وكل المشتري شخصا ينظر الى ما اشتراه لغرض تحقيق خيار الرؤية فان نظر الوكيل هو المعتبر لانه غائب في تصرف معلوم لانه قائم مقام من انابه فاذا ارضي الوكيل عند الرؤية لزم العقد وان فسخه يفسخ اما لو وكله يقبض العين التي اشتراها ولم يرها فهل رؤية الوكيل تقوم مقام رؤية الموكل ذهب الصحابان الى ان خيار الرؤية لا يسقط برؤية الوكيل بل يبقى هذا الحق تباينا للموكل لان الوكيل توكل بالقبض لالرؤية بينما ذهب ابوحنيفة الى ان رؤية الوكيل مسقطه لحق الموكل في خيار الرؤية لان من توكل في شي يكون وكيله في اتمامه والرؤية يتوقف تمام القبض عليها اما الرسول الذي ارسله مرسله فان دوره لا يتعدى حدود رسالته وليس له مالوكيل لان الرسول ناقل عبارة مرسله الى من ارسله اليه فاذا اراد المبيع فلا يسقط خيار الرؤية عن المرسل

مثاله :

خيار الرؤية للاعمى . الرؤيا ادانها العين فاذا كان المشتري اعمى فكيف تتحقق الرؤية منه يسقط الخيار

قال الفقهاء : اذا كان المبيع بالحس او بالشم او بالذوق فان هذه الافعال يمكن ان يباشرها بنفسه فانها تقوم مقام الرؤية . اما اذا كان عقارا فقد قالوا في تحقيق الرؤية للاعمى الاراء التالية

- ١- يوصف له العقار وصفا كافيا لاطلاعه على العقار الذي اشتراه من خلال الوصف
- ٢- يتولى الاعمى عقد البيع بعبارته ثم يوكل وكيله في القبض وقد مضت على راي ابي حنيفة ان رؤية الوكيل تقوم مقام رؤية الموكل
- ٣- يقف الاعمى من العقار في مكان لو كان بصيرا لراه ثم يقول رضيت .



## وراثة الخيار

خيار الرؤية حق من حقوق المنسوب عند الحنفية والمالكية وبعض الشافعية اما عند الحنابلة وبعض الشافعية فانه من حق المشتري والبائع معا لانهما طرف العقد ولا يتم الا برضاها ورضاها يتم بالرؤية فلو مات صاحب الخيار فهل يثبت لورثة الخيار ولهم نسخ البيع عند الرؤية ذهب الحنفية والحنابلة ان الخيار لا يورث لانه مثبتة واردة تفنى بفناء الانسان لذلك يسقط الخيار بموت صاحبه ويتم البيع .

بينما يرى الشافعية والمالكية والامامية ان الخيار يورث على فرض ثبوت الخيار لان الخيار حق والارض يثبت في الاموال والحقوق فللورثة حق الفسخ

## المطلب الثالث : خيار العيب

تعريفه : هو ان يكون لاحد المتعاقدين الحق في نسخ العقد او امضائه اذا وجد العيب في احد البديلين ولم يكن صاحبه يعلمه وقت العقد .

سببه : ظهور عيب في المعقود عليه اوفي بدله ينقص من قيمته او يخل بالعرض المقصود منه ولم يكن صاحبه مطلقا عليه عند التعاقد مسمى بخيار العيب

ملاحظه : لا بد من ثبوت هذا الخيار لانه مشروط دلالة او ضمنا لان سلامة المعقود عليه او بدله مطلوبه للعاقدين وان لم يشترطها طرحة فاذا لم تتوفر السلامة اختل الرضا بالنسبة للعاقدين بالعقد والرضا اساس العقود فشرع له الخيار لتدارك الخلل الحادث

مشروعية الخيار :

انه ثابت باخبار عن النبي (صلى الله عليه وسلم ) منها

أ- روى احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني عن عقبة بن عامر ان النبي (صلى الله عليه وسلم ) قال : المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا يبيئه له )

ب- ماجاء في سنن ابي داود بسنده عن عائشة (رضي الله عنها ) ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ماشاء ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي (صلى الله عليه وسلم ) فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) الخراج بالضمنان

هل يثبت ان الخيار له تاثير في عقد البيع

لايؤثر ثبوت خيار العيب في امضاء البيع فملكية المبيع تثبت للمشتري حالاً لان صيغة العقد مطلقة عن شرط هذا الخيار وانما يثبت شرط سلامة المبيع من العيوب دلالة فاذا فاتت السلامة تآثر العقد في لزومة لافي اصل حكمه وهذا بخلاف خيار الشرط لان الشرط المنصوص عليه وارد على اصل الحكم فممنع انعقاده بالنسبة للحكم في مدة الخيار

### ماهي العيوب الموجبة للخيار

عند الحنفية والحنابلة : كل ما يخلو عن اصل الفطرة السليمة ويوجب النقصان في القيمة في عرف النجار نقصاناً فاحشاً او يسيراً كالعَمى والصور وهذا التعريف ذو معيار مادي

عند الشافعية : ذو معيار شخصي : وهو كل ما ينقص القيمة او يفوت به غرض صحيح كجماح الدابة او قطع شيء من اذن شاه المشتراة للأضحية او ضيق الحذاء المشتري

وعند المالكية : جاء عند ابن رشد ، العيوب التي لها تأثير في العقد هي عند الجميع مانقص عن الخلقة الطبيعية او عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير على المبيع وذلك يختلف باختلاف الازمان والعادات والاشخاص

نرى ان الفقهاء متقاربون في بيان العيب الموجب للخيار الا ان الخلاف قد وقع بينهم في تطبيقاتهم على الوقائع حتى اشتهر الخلاف بينهما في جملة من المسائل في هنا الباب أشهرها تصرية الأبل او الغنم فعنده الأكثرين عيب وعند الحنفية ليس عيباً

### شروط ثبوت الخيار

- ١- وجود العيب قبل العقد او بعده قبل تسليمه اي ان يكون قديماً فلو حدث بعد التسليم او عند المشتري لا يثبت الخيار
- ٢- جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض فان كان عالماً بالعيب عند العقد او عند القبض فلا خيار له لانه يكون راضياً به دلالة
- ٣- ان لا يزول العيب قبل الرد او الفسخ
- ٤- ان لا يكون العيب طفيفاً مما يمكن ازالته
- ٥- عدم اشتراط البرادة من العيوب في محل العقد على من يصحح ذلك فلو شرط ذلك فلا خيار للمشتري لأنه ابراه فقد اسقط حق نفسه

ملاحظة : في حال ثبوت العيب فكيف يتم الفسخ  
ج/ اذا كان المبيع لايزال تحت يد البائع فان المبيع يفسخ بمجرد قول المشتري رددت المبيع ولا يحتاج بالى قضاء القاضي ولا الى التراضي اما اذا كان المبيع بيد المشتري فانه يحتاج الى قضاء القاضي او التراضي وخالف الشافعية والحنابلة بانه لا يحتاج الى قضاء بل يكفي بذلك قوله رددت المبيع

هل له الاحتفاظ بالعقود عليه المطالبة بفرق النقصان بسبب العيب وهل يكون الفسخ على الترافي ام على الفور

ج/ اذا اراد المشتري امسك المعيب فان له ذلك ولكن اذا طلب مع الامسك تعويضا عن النقص او الحط من ثمن المبيع فانه لايجوز له ذلك لكون الرد ممكنا وهذا ماختره الحنفية والحنابلة في رواية لهم والشافعية والسبب عندهم : هو ان الاوصاف لايقابلها شيء من المثمن بمجرد العقد ولان المالك لايلزم بدفع قيمة النقصان الا برضاه دفعا للضرر عنه ويجوز له الرجوع بالنقصان شرط ان يكون امتناع الرد بسبب ليس لصاحب الخيار دخل فيه كهلاك محل العقد او تعييبه يعيب جديد او تغير صورته بحيث اصبح له اسم جديد مجازله طلب التعويض وذهب الحنابلة والامامية يجوز له ذلك لانه اطع على عيب لم يعلم به ولانه جزء من المبيع فجاز له طلب التعويض

طريقة معرفة النقصان : عن طريق تقويم المعقود عليه سليما من العيب ثم يقوم على انه معيب ويكون الفرق بين القيمتين هو النقصان فيرجع به فان كان سليما العين وان كان معيبا قيمته الفا وجع بنصف الثمن الذي تم به الشراء الشرط الثاني : ذهب الحنفية والحنابلة الى ان الفسخ على التراخي فمتى ما علم عند العيب فاضر الرد لم يبطل خياره حتى يوجد منه مايدل على الرضا وذهب الشافعية الى انه يلزم الرد على الفور الا من عذر كما لو كان مشغولا في صلاة دخل وقتها او باكل فانه يمكن التأخير بالرد

### الربا والقرض

الربا تعريفه وتحريمه

الربا في اللغة:- الزيادة ومنها قوله تعالى (فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من كل زوج يهيح ) سورة الحج (٥) اي زادت ونمت ومنه قوله (ات تكون امة هي ارى من امة ) (النحل ٩٢) اي اكثر عددا ويقال فلان ابى على فلان اي : زاد عليه اما في الاصطلاح عند الفقهاء:

قال المرغيناني الحنفي: هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه

وقال البابرني في العناية: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع وقال الشافعية في الربا: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التسائل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير البليين او أحدهما. وعند الحنابلة: الربا هو الزيادة في الاشياء مخصوصة خلاصة الامر ان الفقهاء جميعهم يرى انه زيادة تحصل في احد العويضين دون مقابل في الاخر ونشترط هذه الزيادة في العقد

٢- حرمة الربا في الشريعة الاسلامية من القران والسنة والاجماع

١- ادلة القرآن الكريم :

أ- قولى تعالى (واحل الله البيع وحرما الربا ) (البقرة ٢٧٥) وقال (الذين ياكلون الربا لايقومون الاكما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ) (البقرة ٢٧٥) وقوله (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون ) البقرة (٢٨٧)

٢- من السنة النبوية :

أ- قوله (صلى الله عليه وسلم ) ((اجتنبوا السبع المويقات قلنا وماهن يا رسول الله قال :الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

ب- روى ابن مسعود (رضي الله عنه ) قال ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي روايه شاهده وكاتبه

٣- الاجماع – اجمعت الامة على تحريم الربا : وهو اكبر الكبائر بل حتى قال الماوردي والشافعي حتى قيل انه لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى ((واخذهم الربا وقد نهوه عنه ((النساء ١٦) في الكتب السابعة

٤- انواع الربا : الربا نوعان : ربا الفضل و ربا النسيئة

الزيادة في القيمة اذلايقبل احد العاقدين عادة تاجيل تسليم احد البديلين او العوضين الا عند الزيادة في القيمة و ربا النسيئة هو كان سائدا في الجاهلية قصه القرآن الكريم في سورة التوبة قال تعالى ((انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلون عامه ويحرمونه عاما .....الخ الاية ) التوبة

٣٧

### اختلاف الفقهاء في علة الربا

اتفق عامة الفقهاء على ان تحريم الربا في الاجناس المنصوص عليها انما هو العلة وان الحكم يتعدى الى ماتثبت فيه هذه العلة ) وان علة الذهب والفضة واحدة وعلة الاجناس الاربعة الاخرى واحدة ثم اختلفوا في العلة

فقال الحنفية العلة : الجنس والقدر دليلهم انه عرف الجنس من قوله (صلى الله عليه وسلم ) ((الذهب بالذهب والحنطة بالحنطة ))وعرف القدر من قوله (صلى الله عليه وسلم )((مثلا بمثل )) وهو القدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن لقوله (صلى الله عليه وسلم ) اكل ما يكال يوزن وقوله ((لاتبيعوا الصاع بالصاعين )) وهو عام في كل مكيل سواء اكان مطعوما ام لم يكن ثم ان المائلة تعني الموافقة بالصورة والمعنى وهواتم لان كل من الكيل والوزن يوجب المماثلة صورة والحبس يوجبها معنى فكان اولى

وذهب المالكية : الى ان علة النقود هي مختلف فيها فقيل : غلبة الثمينة وقيل :مطلق الثمينة . واما الاصناف الاربعة الاخرى نعلتها الاقتيات والادخار وهو المشهور وقول الاكثرين

عليه

ومعنى الاقتنيات معناه قيام بنية الادمي اي حفظها وصيانتها وهو اصلاح القوت ماكان صالحا للقوت البشري والادخار حاكم يفسد اذا انتهرته الى اجل عادة وعلة وبالنساء مجن الطعم على وجه التداوي فتدخل الفاكه والخضر والبطيخ واثناء ذلك.

وعند الشافعية المحصلة :-النقود كونهما جنس الاثمان غالبا -كما نقل الماوردي عن الامام الشافعي -وبعيد عنها بجنسية الاثمان غالبا والعلة عندهم فقط في الذهب والفضة لا تتعدى الى غيرهما من الاموال-والسبب في جواز السلم في غيرهما ولان كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز اسلام احدهما في الاخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير .

اما في الاجناس الاربعة الاخرى العلة فيها انها مطعومة دليلهم قوله (صلى الله عليه وسلم) (الطعام بالطعام مثلا بمثل) فقد علق بالطعام الذي هو بمعنى المطعوم والمصطلح بالمشترك معلل بما منه الاشتقاق كالقطع والجلد المعلقين بالسارق والزاني .

والمطعوم يكون بالاقتنيات او تفكها او تداويا.

اما عند الحنابلة :فعلة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني حينها وفي غيرهما كونهم قليلات حينه فعليه يكون الوزن والمثل وبذلك لا يجوز والفقوا الحنفية في ذلك .

والمطعوم ما يجري الربا فيه مايكال ويوزن ولا يجري فيما لا يكال ولا يوزن كالمعددوات التفاح والرمان والبطيخ والجوز الخ ..... .ودليل الحنابلة قوله الاربا الاقيما كسل او وزن مما يوكل او يشرب .

وقوله الاربا لافي الذهب او فضة او مايكال او يوزن او يوكل او يشرب .